.

ثم إن عاد المقر له أولا إلى دعواه لم تقبل .

وإن عاد قبل ذلك فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وإن أقرت برقها لشخص وكان المقر به عبدا فهو كمال غيره .

وعلى الذي قبله يعتقان .

وذكر الأزجى في أصل المسألة أن القاضي قال تبقى على ملك المقر فتصير وجها خامسا .

قوله وإن أقر بها لغائب أو صبى أو مجنون سقطت عنه الدعوى ثم إن كان للمدعى بينة سلمت إليه وهل يحلف على وجهين .

وذكرهما في الرعايتين روايتين .

وأطلقهما في شرح بن منجا والرعايتين وتجريد العناية والحاوى الصغير .

أحدهما لايحلف وهو المذهب .

صححه في التصحيح والنظم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .

والثاني يحلف مع البينة .

قال بن رزين في مختصره ويحلف معها على رأى .

وقيل إن جعل قضاء على غائب حلف وإلا فلا قاله في الرعاية .

قوله وإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه وأقرت في يده